باب العقيقة

العقيقة: قال الأصمعي: إنها في اللغة اسم للشعر الذي يكون على رأس المولود.

قال أبو عبيد: وكذلك كل مولود من البهائم؛ فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد [يكون][1] عقيقة، وعِقَّة، والجمع: أَعِقَّة، وعقائق.

وأما في الشرع: فهي اسم لما يذبح يوم حلاق [رأس المولود][2] في السابع، وعبّر عنها بالشعر؛ لأن العرب عادتها أن تعبّر عن الشيء باسم[3] ما يجاوره؛ كالغائط فإنه اسم للمطمئن[4] من الأرض.

والعذرة: اسم لفناء البيوت، وأطلق ذلك على الفضلة المستقذرة؛ لأن العادة إخراجها في الغائط وفناء البيوت؛ فسموه باسمها.

وقد قيل: سميت بذلك؛ أخذًا من العق[5]: وهو الشق والقطع؛ لأنه يشق رأس الشاة.

ويقال: عق عن ولده يَعُقُّ ويَعِقُّ.

قال: والمستحب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه ذكرًا كان أو أنثى؛ لما روى الشافعي بسنده عن الحسين بن علي - رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ أمر فاطمة لما ولدت الحسن والحسين: أن تحلق شعورهما، وتتصدق بوزنه فضة، ففعلت ذلك[6]

---

(١) سقط في د.
(٢) في جـ: الرأس.
(٣) في د: بما.
(٤) في د، جـ: للطين.
(٥) في د: العنق.
(٦) أخرجه مالك (٢/ ٥٠١) كتاب العقيقة، باب: ما جاء في العقيقة، حديث (٢، ٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي أيضا بدون ذكر زينب وأم كلثوم.
وأخرجه الترمذي (٣/ ١٧٩) كتاب الأضاحي، باب: العقيقة بشاة، حديث (١٥١٩) من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة وقال: «يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي زنة شعره فضة»، فوزنته فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم.
وقال الترمذي: حسن غريب وإسناده ليس بمتصل، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب.
قال العلائي في جامع التحصيل ص (٢٦٦): محمد بن على بن الحسين بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم- أبو جعفر الباقر أرسل عن جديه الحسن والحسين، وجده الأعلى =

وفعلته[١] في سائر أولادها [الإناث][٢].

قال: يوم السابع؛ لما روى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن سمرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، وتحلق رأسه [ويسمى»[٣] وهذه الرواية هي الصحيحة كما قال أبو داود، وقد جاء في رواية أخرى «ويحلق رأسه][٤] ويدمَّى»[٥]، وأن قتادة كان إذا سُئل عن الدم: كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة، أخذت منها صوفة، واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على نافوخ[٦] الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، وهذا

= علي - رضي الله عنهم - وعن عائشة وأبي هريرة - أيضا - وجماعة - قاله في التهذيب. وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٧) كتاب الذبائح، باب: عق النبي عن الحسن والحسين يوم السابع، فقال: عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي، وقال: فكان وزنه درهمًا، ولم يزد أو بعض درهم، وسكت عليه هو والذهبي.

(١) في جـ: فعلت.
(٢) سقط في د.
(٣) انظر تخريج الرواية السابقة.
(٤) سقط في جـ.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٢٣١) كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة، حديث (٢٠١٧)، وأحمد (٥/ ١٧)، والدارمي (٢/ ٨١) كتاب الأضاحي، باب: السنة في العقيقة، وأبو داود (٢/ ١١٧) كتاب العقيقة، حديث (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، والترمذي (٣/ ١٨١) أبواب الأضاحي، باب: في العقيقة، حديث (١٥٢٢)، والنسائي (٧/ ١٦٦) كتاب العقيقة، باب: متى يعق؟، حديث (٤٢٣٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦، ١٠٥٧) كتاب الذبائح، باب: العقيقة، حديث (٣١٦٥) وابن الجارود في المنتقى ص (٣٠٥)، باب: ما جاء في العقيقة، حديث (٩١٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٥٣، ٤٥٤)، والحاكم (٤/ ٢٣٧) كتاب الذبائح، باب: الغلام مرتهن بعقيقته، والبيهقي (٩/ ٣٠٣) كتاب الضحايا، باب: لا يمس الصبي بشيء من دمها، وأبو نعيم (٦/ ١٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٤٣) رقم (٦٨٢٧، ٦٨٣٢) وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٠٧) من حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وأسند البخاري (١١/ ٨) كتاب العقيقة، باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٥٤٧٢) مكرر، والنسائي (٧/ ١٦٦) عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال: من سمرة بن جندب. وقال الحافظ بن حجر في التلخيص (٤/ ١٦٤): وجعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة، وهو مدلس، لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن: أنه سمع حديث العقيقة من سمرة؛ كأنه عن هذا.

(٦) قوله: ذكر فيها «اليأفوخ»، وهو بياء بنقطتين من تحت، بعدها همزة ساكنة قد تسهل ألفا، تليها فاء، وفي آخره خاء معجمة، وهو الموضع اللين من وسط رأس المولود، وتاؤه زائدة، وجمعه: يآفيخ؛ قاله الجوهري وغيره، وكثير من العامة يقولونه بالنون. [أ و].

مكروه عند الشافعي - رضي الله عنه - لقوله - عليه السلام-: «أميطوا عنه الأذى»، كما أخرجه البخاري موقوفًا ومسندًا تعليقًا، والترمذي مسندًا[(١)] ، وقال: إنه صحيح، والدم من أكبر الأذى، وحديث سمرة على هذا النحو ضعيف عند أهل الحديث، وإن صح فهو محمول - كما قال الماوردي - على ختانه في السابع إن قوى على ذلك، نعم: قال بعض الأصحاب: لو لطخ رأسه بزعفران ونحوه، فلا بأس، وبعضهم استحبه، وهو المذكور في «المهذب»؛ لما روى أبو داود [في سننه][(٢)] عن [بريدة][(٣)] قال: «كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلام، ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام، كنّا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه[(٤)] بزعفران».

واستحبوا - أيضًا-: أن يتصدق بزنة شعره فضة؛ للحديث السابق.

وقال في «البحر»: لو تصدق بالذهب فهو أحب إليَّ، وقال الغزالي وغيره: إنه يستحب أن يتصدق بزنته ذهبًا.

واستحبوا - أيضًا - أن يسمى في السابع؛ للخبر السابق[(٥)] ، وأن تكون تسميته بأحب الأسماء إلى الله تعالى، وهو[(٦)] : عبد الله، وعبد الرحمن؛ لما روى مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن»[(٧)] ، ويكره أن يسمى: مانعًا، ويسارًا، ونجاحًا، وفلاحًا؛ لورود النهي عن

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١١/ ٧) كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، برقم (٥٤٧٢)، وأبو داود (٢/ ١١٨) كتاب العقيقة، برقم (٢٨٣٩)، والترمذي (٣/ ١٧٦) أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، برقم (١٥١٥)، والنسائي (٧/ ١٨٤) كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، برقم (٤٢٢٥)، وابن ماجه (٤/ ٥٧٩) كتاب الذبائح، باب العقيقة، برقم (٣١٦٤)، من حديث سلمان بن عامر -رضي الله عنه-.

(٢) سقط في د. (٣) بياض في جـ.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ١١٩) كتاب الأضاحي، باب: في العقيقة (٢٨٤٣) من طريق علي بن الحسين قال: ثنا أبي قال: حدثني عبد الله بن بريدة قال أبي بريدة فذكره. قلت: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وهو صدوق يهم، فإسناده لا بأس به.

(٥) في د: الصحيح. (٦) في د: وهي.

(٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٢) كتاب الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم (٢/ ٢١٣٢)، وأبو داود (٢/ ٧٠٥) كتاب الأدب، باب: في تغيير الأسماء (٤٩٤٩)، والترمذي (٤/ ٥٢٠) كتاب الأدب، باب: ما جاء ما يستحب من الأسماء (٢٨٣٣، ٢٨٣٤)، وابن ماجه (٥/ ٢٩٥) كتاب الأدب، باب: ما يستحب من الأسماء (٣٧٢٨)، وأحمد (٢/ ٢٤، ١٢٨)، والبيهقي (٩/ ٣٠٦) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٣٨٧).

ذلك[١] ، وكذا يكره تسميته باسم قبيح، فإن سمى به غيره.

ويكره الجمع بين التسمية باسم رسول الله ﷺ وكنيته.

وحكى في «الروضة» عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه لا يجوز التكني بأبي القاسم، سواء كان اسمه: محمدًا، أو غيره؛ للحديث الصحيح في ذلك.

ثم ابتداء السبع من يوم الولادة في قول الأكثرين؛ فيكون معدودًا من السبعة، وهو ظاهر النص.

وقال أبو عبد الله[٢] الزبيري من أصحابنا: إنه من بعد يوم الولادة، وليس يوم الولادة معدودًا منها، وقد حكاه النواوي في «الروضة» عن نصه في «البويطي»، وأنه إذا ولد ليلًا حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة قطعًا؛ نص عليه في البويطي أيضًا، والله أعلم.

قال: **فإن كان غلامًا ذبح عنه شاتين**، أي: في السابع - أيضًا - استحبابًا، **وإن كان جارية ذبح عنها شاة**، أي: في السابع - أيضًا - استحباباً، والأصل في اعتبار العدد والإفراد ما روى أبو داود عن أم كرز[٣] الكعبية قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة»[٤] ، وأخرجه ابن ماجه وكذا الترمذي

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٥) كتاب الآداب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة (١٠/ ٢١٣٦)، وأبو داود (٢/ ٧٠٨) كتاب الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٨، ٤٩٥٩)، والترمذي (٤/ ٥٢١) كتاب الأدب، باب: ما يكره من الأسماء (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٥/ ٢٩٦) كتاب الأدب، باب: ما يكره من الأسماء (٣٧٣٠)، وأحمد (٥/ ٧، ١٠، ١٢، ٢١) والطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٧٧، ٢٧٨) وابن حبان (٥٨٣٦، ٥٨٣٨)، والبيهقي (٩/ ٣٠٦) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في ج: أبو عبيد الله. (٣) في ج: أم كوز.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ١١٦) كتاب الأضاحي، باب: في العقيقة، حديث (٢٨٣٤)، والنسائي (٧/ ١٦٥) كتاب العقيقة، باب: العقيقة عن الغلام وعن الجارية، حديث (٤٢٢٧)، والدارمي (٢/ ٨١) كتاب الأضاحي، باب: السنة في العقيقة، وأحمد (٦/ ٣٨١، ٤٢٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٢٧) رقم (٧٩٥٣) والحميدي (١/ ١٦٧) رقم (٣٤٦)، وابن حبان (١٠٦٠ - موارد) والبيهقي (٩/ ٣٠١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٧) من طريق حبيبة بنت ميسرة عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة». وصححه ابن حبان.

وحبيبة بنت ميسرة مقبولة: وأخرجه أبو داود (٢/ ١١٦) كتاب الأضاحي، باب: في العقيقة، حديث (٢٨٣٥، ٢٨٣٦)، والنسائي (٧/ ١٦٥) كتاب العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية؟، =

. . . . . .

= حديث (٤٢٢٨، ٤٢٢٩)، وابن ماجه (٤/ ٥٧٧) كتاب الذبائح، باب: العقيقة، حديث (٣١٦٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ١١٤) برقم (٢٤٢٤١)، والدارمي (٢/ ٨١)، والحميدي (١/ ٦٦) رقم (٣٤٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠، ٣٠١)، وابن حبان (١٠٥٩ - موارد) من طريق سباع بن ثابت عن أم كرز الكعبية به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان أيضا. وأخرجه النسائي (٧/ ١٦٤، ١٦٥) كتاب العقيقة، باب: العقيقة عن الغلام، برقم (٤٢٢٦)، وابن جميع في «معجمه» (٢٦٥) من طريق عطاء وطاووس ومجاهد عن أم كرز أن رسول الله ﷺ قال: «في الغلام شاتان مكافأتان وفي الجارية شاة». وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم: عائشة وعبد الله بن عمرو، وأماء بنت يزيد، وأبو هريرة، وابن عباس.

حديث عائشة: أخرجه الترمذي (٤/ ٩٧) أبواب الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة، حديث (١٥١٣)، وابن ماجه (٤/ ٥٧٨) كتاب الذبائح، باب: العقيقة حديث (٣١٦٣)، وأحمد (٦/ ٣١، ١٥٨، ٢٥١)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٢٨)، برقم (٧٩٥٦)، وأبو يعلى (٨/ ١٠٨، ١٠٩) رقم (٤٦٤٨)، وابن حبان (١٠٥٨ - موارد)، والبيهقي (٩/ ٣٠١) من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها «أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه - أيضا - ابن حبان.

وله طريق آخر عن عائشة: أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٨) من طريق عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورًا فقالت عائشة - رضي الله عنها -: «لا بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة تقطع جدولاً، ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين». وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

حديث عبد الله بن عمرو: سيأتي تخريجه.

حديث أسماء بنت يزيد: أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٨٣) برقم (٤٦١)، عنها عن النبي ﷺ قال: «العقيقة حق على الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٠) وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله محتج بهم.

حديث أبي هريرة: أخرجه البزار (٢/ ٧٢، ٧٣ - كشف) رقم (١٢٣٣)، والبيهقي (٩/ ٣٠١، ٣٠٢) من طريق أبي حفص الشاعر عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية، أو تذبح -الشك منه أو من ابنه- فعقوا واذبحوا عن الغلام كبشين، وعن الجارية كبشًا».

قال البزار: لا نعلمه عن الأعرج عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦١) وقال: رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه، ولم أجد من ترجمهما.

حديث ابن عباس: أخرجه البزار (٢/ ٧٣ - كشف) رقم (١٢٣٤) من طريق عمران بن عيينة عن =

مختصرًا، وقال: إنه صحيح، وهذا الخبر محمول على الندب والاستحباب دون الوجوب؛ لرواية أبي داود عن عمرو[١] بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة [فقال][٢] : «لا يحب الله العقوق»، كأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتين مكافئتين][٣] ، وعن الجارية شاة»[٤] ، فعلقها بمحبته[٥] .

والأصل في اعتبار ذلك في السابع الخبر السابق، وهذا في الأفضل، وأما الجواز فالشاة الواحدة يتأدى بها سنة العقيقة في الجارية والغلام؛ لأنه - عليه السلام - عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا. كذا رواه أبو داود عن ابن عباس[٦] ، وادعى

= يزيد ابن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة». وذكره الهيثمي (٤/ ٦١)، وقال: رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه عمران بن عيينة، وثقه ابن معين، وابن حبان وفيه ضعف.

وله طريق آخر عن ابن عباس: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨).

(١) في جـ: عمر. (٢) سقط في جـ. (٣) في د: شاتان مكافأتان.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢/ ١١٨) كتاب الأضاحي، باب: في العقيقة، حديث (٢٨٤٢)، والنسائي (٧/ ١٦٢، ١٦٣) كتاب العقيقة، حديث (٤٢٢٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٦١، ٤٦٢)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠) كتاب الضحايا، باب: ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لا يحب الله العقوق» وكأنه كره الاسم، فقالوا: يا رسول الله إنما سألك عن أحدنا يولد له. فقال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة». وأخرجه مالك (٢/ ٥٠٠) كتاب العقيقة، باب: ما جاء في العقيقة حديث (١)، وأحمد (٥/ ٣٦٩) والطحاوي في المشكل (١/ ٤٦٢)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠) من حديث زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٠) وقال: رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) في جـ: بمجيئه.

(٦) للحديث طرق عن عكرمة عن ابن عباس:

الطريق الأول: أخرجه أبو داود (٢/ ١١٨) كتاب الأضاحي، باب: في العقيقة حديث (٢٨٤١) وابن الجارود رقم (٩١١، ٩١٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٥٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٥١)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٣٠) رقم (٧٩٦٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ١٥١) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا».

الطريق الثاني: أخرجه النسائي (٧/ ١٦٦)، وابن طهمان في «مشيخته» ص (١٠٩) رقم (٥٣) من =

الغزالي الاتفاق على الإجزاء.

ويجوز الذبح بعد يوم الولادة وقبل السابع، وكذا بعد السابع كما قاله ابن الصباغ وغيره، وقال في «العدة» و«الحاوي»: إنه لو أخرها عن السابع كانت قضاء مجزئة عن سببها، ويختار ألا يتجاوز بها مدة [النفاس، فإن تجاوز ذلك، فيختار ألا يتجاوز بها مدة الرَّضاع، فإن تجاوز ذلك فيختار ألا يتجاوز بها مدة][1] الحضانة باستكمال سبع سنين، فإن أخرها فيختار ألا يتجاوز بها مدة البلوغ، فإن أخرها حتى بلغ، سقط حكمها في حق غيره، وكان الولد مخيّرًا في العقيقة عن نفسه، وليس يمتنع أن يعق الكبير عن نفسه؛ روى الشافعي بسنده أنه - عليه السلام - عق عن نفسه بعدما نزلت عليه سورة البقرة.

قال في «البحر»: وحكى بعض أصحابنا أن الشافعي قال في «البويطي»: «إذا بلغ قبل أن يعق عنه، لم يعق عن نفسه»، وهو غريب.

= طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين».
الطريق الثالث: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٦) من طريق يعلى بن عبيد عن أيوب عن سفيان عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا». قال أبو نعيم: تفرد بروايته موصولا عن الثورى يعلى عن أيوب. وللطريق الثانى شواهد عن عبد الله بن عمرو، وأنس، وعائشة: حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٧) من طريق سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين». وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: سوار ضعيف.
حديث أنس: أخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٢٣، ٣٢٤) رقم (٢٩٤٥)، وفي «معجم شيوخه» ص (١٩٩) رقم (١٥٢) والبزار (٢/ ٧٣ - كشف) رقم (١٢٣٥)، وابن حبان (١٠٦١ - موارد)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٤٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٥٦)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩) من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: «عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين». وصححه ابن حبان. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٠): رواه أبو يعلى، والبزار باختصار، ورجاله ثقات. وقال في موضع آخر (٤/ ٦١): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.
حديث عائشة: أخرجه أبو يعلى (٨/ ١٧، ١٨) رقم (٤٥٢١)، والبزار (٢/ ٧٥) رقم (١٢٣٩)، وابن حبان (١٠٥٦، ١٠٥٧ - موارد)، والبيهقي (٩/ ٣٠٣، ٣٠٤) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع».

(١) سقط في د.

وقال في «الروضة»: إنه رأي النص فيه، ولفظًا: «ولا يعق عن كبير»، وليس مخالفًا لما سبق؛ فإن معناه: لا يعق عنه غيره، وليس فيه نفي عقه عن نفسه.

وفي الرافعي: أن أبا عبد الله البوشنجي من أصحابنا قال: إن لم يذبح في السابع يذبح في الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين.

وقيل: إذا [فاتت الأيَّام الإحدى والعشرون][(١)] فات وقت الاختيار.

ثم الشاة المجزئة في العقيقة هي الشاة المجزئة في الأضحية في السن والسلامة من العيوب التي تنقص اللحم، ولا فرق فيها بين الذكر والأنثى؛ لأنه جاء في رواية لأبي داود عن أم كرز[(٢)] عن رسول الله ﷺ: «لا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا»[(٣)].

وفي «العدة»[(٤)] ما يشعر بوجه آخر: أنه يسامح فيها بالعيب.

وفي «الحاوي»: أن في تأدية سنة العقيقة بما دون الجذع من الضأن والثنيّة من المعز وجهان: أحدهما: [لا][(٥)] كما في الأضحية، وتكون ذبيحة لحم؛ لأنهما مستويتان، وقد قيّد الشرع سن أحدهما؛ فيقدر به السن فيهما.

قال: وعلى هذا لو عيّن العقيقة في شاةٍ، وأوجبها، وجبت كالأضحية، ولم يكن له أن يبدلها بغيرها.

والثاني: نعم، بخلاف الأضحية، لأن الأضحية آكد منها؛ لتعلقها بسبب راتب وأمرٍ عام؛ فجاز أن تكون في السن أغلظ منها، وعلى هذا لو عيّن العقيقة في شاة وأوجبها، لم تتعيّن، وكان على خياره بين ذبحها وذبح غيرها.

وهل تقوم البقرة والبدنة في ذلك مقام الشاتين[(٦)] ؟ قال بعض الأصحاب كما حكاه في «البحر»: [لا][(٧)] ، والأفضل فيها الغنم؛ لظاهر السنة.

ويقرب منه وجه حكاه - أيضًا - أن الزيادة على الشاتين في الغلام لا تستحب.

والأصح[(٨)] في «البحر» أن الإبل والبقر أفضل من الغنم فيها أيضًا، وهو المذكور في «الحاوي».

فرع: يستحب أن يقول عند ذبح العقيقة: «بسم الله، اللهم منك وإليك عقيقة فلان».

---

(١) في د: تكررت السبعة ثلاث مرات.
(٢) في جـ: أم كوز.
(٣) تقدم تخريج حديث أم كرز.
(٤) في د: العشرة.
(٥) سقط في جـ، د.
(٦) في جـ: شاتين.
(٧) سقط في د.
(٨) في د: والصحيح.

قال في «البحر»: [وهذا إذا كان قد جعلها عقيقة قبل الذبح، أما إذ لم يجعلها عقيقة][1] [فقد][2] قال أصحابنا: لابد أن ينوي عند الذبح: أنها عقيقة فلان.

فرع آخر: قال في «البحر»: يستحب أن يكون الذبح صدر النهار عند طلوع الشمس.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين:

أحدهما: أن حلق رأس المولود يكون قبل الذبح عنه وهو الذي أورده البندنيجي، وحكاه في «البحر» عن النص وإن من الأصحاب من قال: يذبح، ثم يحلق، وهو المذكور في «المهذب»، وقوة لفظ الخبر تعطيه، لكنه خلاف النص.

الثاني: أن المخاطب بالذبح عن المولود [وغيره الوالد][3] وهو في الاصطلاح الأب، لكن المراد من تنسب إليه الولادة، وهو من يلزمه نفقته في الجملة؛ كما صرّح به غيره.

وقولنا: «في الجملة» احترزنا به عن الولد إذا كان غنيًّا؛ فإن نفقته لا تجب على غيره، ومع هذا لا تسقط سنة العقيقة عمن تجب عليه نفقته لو كان معسرًا؛ كما صرّح به الماوردي، بل تستحب في حقه.

نعم: يعتبر فيمن يجب عليه نفقته على الجملة اليسار وقت استحبابها وهو السابع، فلو كان معسرًا في ذلك الوقت، ثم أيسر بعده، فإن كان بعد مدة النفاس سقطت عنه، وإن كان في مدة النفاس، قال الماوردي: احتمل وجهين:

أحدهما: يكون مخاطبًا بسنة العقيقة؛ لبقاء أحكام الولادة.

والثاني: لا؛ كما لو أيسر بعد النفاس.

قال: ويستحب أن ينزع اللحم من غير أن يكسر العظم؛ تفاؤلًا بسلامة أعضاء المولود؛ فإنها أول ذبيحة تذبح عنه.

وقد قال - عليه السلام -: «إن الله يحب التفاؤل، ويكره التطاير»[4]، فلو كسر

---

(١) سقط في د. (٢) سقط في جـ. (٣) سقط في د.

(٤) لم أقف عليه هكذا، لكن أخرجه ابن ماجه (٥/ ١٧٨) كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، برقم (٣٥٣٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٢)، وابن حبان (١٣/ ٤٩٠) برقم (٦١٢١)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا، قال: كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٤٠): إسناده صحيح ورجاله ثقات، ورواه الشيخان من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضًا إلا قوله: ويكره الطيرة. أهـ بتصرف.

العظم، فهل يكون مرتكبًا للمكروه؟ فيه وجهان في «العدة»، والمذهب المنع.

ولو فصل العظم، لم يكن مرتكبًا لمكروه[١] بل فعل مستحبًّا؛ قاله ابن الصباغ.

قال: ويفرق على الفقراء؛ لأن المقصود بالذبح عود البركة إلى المولود، وذلك يحصل بالتفرقة على الفقراء، وفي معناهم المساكين؛ لأنهم فقراء بالنسبة إلى تتمة ما يحتاجونه[٢].

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين:

أحدهما: أن المستحب تفريق جميع اللحم على الفقراء إن كان قوله: «ويفرق على الفقراء» معطوفًا على قوله: «ويستحب أن ينزع اللحم».

وقد قال الأصحاب: إن حكم العقيقة في الأكل والتصدق حكم الأضحية؛ صرّح به الماوردي في موضع من هذا الكتاب وغيره.

وقضية ذلك: أن يجب التصدق بشيء منها على المذهب، ويستحب أكل شيء منها على المذهب، ويأتي[٣] الخلاف فيما هو المستحب، هل هو الثلث أو النصف؟ ويؤيده قول الشافعي - رضي الله عنه - كما حكاه في «البحر»: «ويأكل منها أهلها، ويتصدقون، ويهدون يعني: للأغنياء»[٤].

وعلى ما ذكرناه[٥] أنه مقتضى كلام الأصحاب ينطبق قول الإمام، ويتعيّن القطع بإجراء العقيقة مجرى الأضحية في: الأكل من اللحم، و[٦] التصدق، وامتناع البيع والاستبدال، واشتراط السلامة المؤثرة في إجزاء الأضحية، ولا فرق إلا أن الأضحية تتأقت بالأيام الأربعة، والعقيقة يدخل وقتها بولادة المولود.

وإن كان قوله: «ويفرق على الفقراء» كلامًا مبتدأ، اقتضى ظاهره إيجاب تفرقة الكل، ولم يصر إليه أحد؛ فتعيّن أن المراد الأول؛ وحينئذ فيكون الجواب: أنَّا قدمنا عن الغزالي وإمامه: أنه لو تصدق بجميع الأضحية[٧]، كان أحب إلاّ أن شعار الصالحين الأكل من كبد الأضحية وهذا لم يرد مثله هنا؛ فكان على عمومه.

الثاني: أنه يفرق اللحم نيئًا، ولا يطبخه، وهو الأولى؛ لأن آخذه يتمكن من الانتفاع به كيف شاء وأحب، لكن في «المهذب»: أنه يستحب أن يطبخ.

---

(١) في د: للمكروه.
(٢) في د: يحتاجون.
(٣) في جـ: وثاني.
(٤) في جـ: الأغنياء.
(٥) في جـ: ما ذكرنا.
(٦) في د: أو.
(٧) في جـ: الضحية.

وقال: في «التهذيب»: إن المستحب ألا يتصدق به لحمًا بل يطبخه، لكن بماذا يطبخ؟ حكى فيه وجهين:

أحدهما - وعزاه إلى النص-: أنه يطبخ بحموضة قال: وكأن الشافعي - رضي الله عنه - أخذه من قول النبي ﷺ: «نعم الإدام الخل»[(١)].

وهذا الوجه لم يحك القاضي الحسين عن الأصحاب غيره، لكنه قال: إذا أراد أن يطبخه طبخه بحموضة، فأشعر كلامه أنه مخير بين طبخه وتفرقته [على الفقراء لحمًا][(٢)].

والثاني: يطبخ بشيء حلو؛ تفاؤلًا بحلاوة أخلاق المولود، وهو الأظهر، ولم يورد ابن الصباغ وغيره سواه، وعلى هذا، فهل يكره طبخه بالحامض؟ فيه وجهان، وعن القاضي الطبري: أنه قال: العادة طبخه بالماء والملح، وعادة أهل «طبرستان» طبخه بالأرز، وهو حسن.

وفي «الحاوي»: أن إيجاب التصدق من العقيقة، وجواز تفرقته مطبوخا مبني على أنه: هل تتأدى سنة العقيقة بذبح ما دون الجذع من الضأن والثني من المعز؟ فإن قلنا بعدم تأدية السنة بذلك، وجب التصدق بشيء منها على الفقراء لحمًا نيئًا، ولا يخص بها الأغنياء.

وإن قلنا: تتأدى بها السنة لا يلزمه أن يتصدق بشيء منها، ويجوز أن يخص بها الأغنياء، وإن أعطاه مطبوخًا، [جاز][(٣)].

وسلك الإمام طريقًا آخر، فحكى عن الصيدلاني: أنه أطلق في مجموعه: أن الشاة تذبح وتطبخ ويفرّق اللحم طبيخًا مع المرق، ثم قال: وهذا سديد إذا لم نوجب التصدق، وهو مستقيم فيما لا نوجب التصدق به، فأما المقدار الذي يجب التصدق به، فلا وجه إلا ما ذكرته، يعني: أنه لا يجوز إلا لحمًا طريًّا؛ كما في الأضحية.

وفي «الوسيط»: أن الصيدلاني قال: يجوز التصدق بالمرق، ثم قال: وهذا إن أراد به أنه يكفي عن التصدق بمقدار من اللحم إذا قلنا: لابد منه - ففيه نظر.

وقال الرافعي: إن الذي رآه في مجموع الصيدلاني ما نقله الإمام [عنه][(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٢٢) كتاب الأشربة، باب: فضيلة الخل، حديث (١٦٦/ ٢٠٥٢) من حديث جابر.

(٢) في د: لحما على السواء.

(٣) سقط في د. (٤) سقط في د.

وعلى كل حال، فإذا طبخ، فلا يتخذ عليه دعوة، بل يطبخ، ويبعث به إلى الفقراء؛ كما حكاه القاضي الحسين عن النص.

وفي «البحر»: أن بعض أصحابنا بـ «خراسان» قال: إذا طبخ، ودعا عليه القوم، فلا بأس؛ وهذا ما ذكره الفوراني، وقد نجز شرح مسائل الباب، ولنختمه بفروع تتعلق به، منها:

لو مات المولود قبل أن يعق عنه، نظر: فإن كان موته بعد سبعة أيَّام وإمكان الذبح يذبح عنه؛ حكاه في «البحر» عن الأصحاب؛ لأنه استقر سببها بمضي وقتها.

وقال الرافعي: وقيل: إنها تسقط بالموت.

وإن كان موته قبل السابع، سقط حكمها؛ وهذا بخلاف التسمية؛ فإنه لو مات قبلها، استحبت بعده وإن كان موته قبل السابع، وكذلك يستحب تسمية السقط، لقوله - عليه السلام-: «سموا السقط»[١].

ومنها: يستحب أن يحنك المولود بشيء حلو؛ لأنه ﷺ «كان يحنك أولاد الأنصار بالتمر»[٢].

وقد روى أنس بن مالك أن أم سليم تلقت مولودًا، فبعثت به معي إلى النبي ﷺ، فدفعته إليه، فقال: أمعك شيء من التمر، فدفعت إليه تمرات، فأخذهن، فجعلهن في فيه، ولاكهن، ثم فغر فاه، فجعلهن فيه [ثم حنكه][٣] بها فتلمظ الصبي، فقال النبي ﷺ: «حبب للأنصار التمر»، وسماه: عبد الله[٤]، فكان أنجب غلام نشأ[٥] في الأنصار.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٤٩) كتاب الأدب، باب الصبي يولد فيؤذن في أذنه، برقم (٥١٠٥)، والترمذي (٣/ ١٧٥)، أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، برقم (١٥١٤)، وأحمد (٦/ ٩، ٣٩١، ٣٩٢)، والبيهقي (٩/ ٣٠٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر تخريج الحديث القادم.

(٣) سقط في جـ.

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٠٩) كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاري (١٠٧/ ٢١٤٤)، وأبو داود (٢/ ٧٠٦) كتاب الأدب، باب: في تغيير الأسماء (٤٩٥١)، وأحمد (٣/ ١٠٦).

(٥) في جـ: مشى.

ومنها: يستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى، ويقيم في اليسرى؛ لأنه روي ذلك عن بعض الصحابة، وقد روى أبو داود أن النبي ﷺ أذّن في أذن الحسن، قال الترمذي: وهو حسن صحيح[(١)].

وقال في «البحر»: إنه يستحب مع ذلك أن يقرأ في أذنه: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، [وهو المذكور][(٢)] في «الإبانة» أيضًا، والله أعلم.

* * *

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ٣٦٤): لم أره هكذا، قلت:
بل أخرجه الرافعي معلقًا في التدوين في أخبار قزوين (٤/ ١٤٤)، من طريق ميسرة بن علي في مشيخته، عن معن بن عيسى عن أحمد بن العباس أبو عبد الله الزهري، عن أبي هدبة، قال: سمعت أنسًا -رضي الله عنه- يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: سموا السقط... الحديث. كما ذكره أبو شجاع الديلمي في فردوس الأخبار (٢/ ٤٣٦)، برقم (٣٢١١) من حديث أنس -رضي الله عنه-، وهذا حديث موضوع، آفته أبو هدبة، واسمه إبراهيم بن هدبة، كان كذابًا ودجالاً من الدجاجلة. ا هـ.

(٢) في جـ: وقاله.